الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عـــ31644ـدد القضية**

تاريخ القرار: 2016/03/10

أصدرت محكمة التعقيب القرارالآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/11/10 من طرف الأستاذة "ر. ع" المحامي لدى التعقيب بـ

نيابة عن: "م. ع".

ضد: "م. ص. ب. م. خ" نائبه الأستاذ "ط. ب. ع" المحامي لدى التعقيب بـ .

طعنا في القرار الإستعجالي الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 2015/08/24 تحت عـ82481ـدد والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا ونقضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن" .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/12/09 والمبلغة إلى المعقب ضدّه بتاريخ 2015/12/9 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ق" حسب رقيمه ع19834ـدد وبقيّة الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المقدمة في 2015/12/16 من طرف الأستاذ "ط. ب. ع" في حق المعقب ضدّه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2016/01/15 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف، قيام المدّعي في الأصل والمعقب ضده لدى القاضي الإستعجالي بالمحكمة الإبتدائية عارضا أنه استقر على ملكه جميع العقار الكائن بـ ... وذلك بموجب عقد بيع محرّر بالحجة العادلة مؤرخ في 2005/11/28 و الكتب التكميلي المؤرخ في 2010/1/20 و قد استغلّ المدعى عليه غيابه بحكم عمله بالخارج وتحوّز بالعقار دون وجه قانوني لذلك طلب الحكم استعجاليا بإلزام المطلوب ومن حلّ محله بالخروج من العقار لعدم الصفة .

وحيث وبعد إستيفاء الاجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ50689ـدد الصادر بتاريخ 2015/03/10 والقاضي نصّه " قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من العقار الكائن بـ ... لعدم الصفة."

فإستأنفه المدعى عليه في الأصل وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها السالف تضمين نصّه بالإقرار .

فتعقّبه المستأنف وجاء بمستندات الطعن المقدمة من طرف نائبه أن القرار المنتقد لم يكن في طريقه ناسبا له:

-المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 481 من م ا ع :قولا بأنه قد اتصل القضاء بموضوع قضية الحال لسبق صدور قرار بين الطرفين يتعلق بنفس الموضوع و ذلك بتاريخ 2010/6/25 تحت عدد1951 و القاضي : نهائيا بقبول الإستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الإبتدائي و القضاء من جديد برفض المطلب "

-المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 19 من م م م ت : بمقولة أن العقار ليس على ملك المدعي في الأصل و إنما كان قد تحيّل على والدته ليأخذ إمضاءها على عقد البيع مثلما يتبين من الشهادة الصادرة عنها و بذلك فإنه لا صفة للمدعي في الأصل للقيام بقضية الحال .

-المطعن الثالث :خرق أحكام الفصل 201 من م م م ت : باعتبار أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تناقش المؤيدات المقدمة و من بينها محضر تلقي شهادة والدة المدعي في الأصل بواسطة عدلي إشهاد بتاريخ 2014/11/27 و التي أكدت ضمنه بأن العقار المتنازع عليه ليس على ملكها .كما تم الإدلاء بكتب صلح أبرم بين طرفي التداعي .و أضاف أن عدم تعرض محكمة الحكم

المطعون فيه إلى تلك المؤيدات والتأكد أن الموضوع فيه مساس بالأصل يورث حكمها خرقا لأحكام الفصل 201 من م م م ت .

طالبا نقض الحكم المطعون فيه مع الارجاع .

وحيث أجاب المعقّب ضدّه عن مستندات التعقيب بواسطة نائبه الذي جاء في تقرير ردّه:

- عن المطعن الأول: أن التقاضي الاستعجالي السابق الواقع بين طرفي التداعي الحالي لا يكوّن اتصالا للقضاء على معنى أحكام الفصل 481 من م ا ع للاعتبارات التالية:

- أن ذلك التداعي انتهى بالقضاء برفض مطلب المعقب ضده الآن استنادا إلى أن والدته البائعة ما تزال على قيد الحياة وكان بيدها حق التصرف في العقار وبذلك انعدمت صفة القيام في جانبه.

- أن القيام الحالي وقع استنادا على عقد البيع المؤرخ في 2005/11/28 معززا بعنصر إضافي جديد وهو الكتب التكميلي المؤرخ في 2010/01/20 الذي تضمن تنازلا من البائعة عن حق الحوز والتصرف في العقار وهو ما يجعل ملكية المعقب ضده في العقار الآن مكتملة العناصر .

- أن أحكام الرفض لا تتكون منها قرينة اتصال القضاء لكونها لا تبت في أصل النزاع .

- عن المطعن الثاني : أن صفة القيام متوفرة في جانب المعقب ضده وأن الشهادة الكتابية الصادرة عن والدته لا تكون منتجة لأثرها القانوني إلا متى تلقاها القضاء وفق صريح الفصل 92 من م م م ت هذا فضلا على أن وسيلة الإثبات الوحيدة المعتمدة في الملكية العقارية هي الكتابة أي العقد وفق ما اقتضته أحكام الفصل 581 من م ا ع وان صفة المعقب ضده يستمدها من عقد البيع المعزز بالكتب التكميلي المؤرخ في 2010/01/20.

- عن المطعن الثالث : أنه خلافا لما ذهب إليه الطاعن فان القرار المنتقد لم يخرق أحكام الفصل 201 من م م م ت ضرورة انه توفق إلى اتخاذ الوسيلة الحامية للحق الظاهر دون خوض في أصله وجودا وعدما ذلك ان ملكية المعقب ضده لعقار النزاع ثابتة وان كتب الصلح تعلق بالنزاع السابق المنتهي بصدور القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 1951 الذي قضى برفض المطلب وهو ما يعني أن ذلك الكتب قد زال مع زوال النزاع الذي تعلق به .

لذلك طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــة

- عن المطعن الأول :

حيث أنه من المسلم به قانونا وفقه قضاء أن الحكم الاستعجالي هو بمثابة الوسيلة وقتية التي تهدف إلى حلّ إشكال متأكد دون مساس بالأصل و من ثمة فإن حجّية الأحكام الإستعجالية تتسم بالنسبية و تكون مؤقتة و يمكن أن تزول تلك الحجية إذا طرأت تغييرات في الأسباب التي دعت لاتخاذ الوسيلة الوقتية أو صدور الحكم الاستعجالي .

و حيث خلافا لما دفع به الطاعن فقد تغيّرت المعطيات في القضية الحالية عن المعطيات التي كانت مضمنة بالقضية عدد 1951 على اعتبار أن المعقب ضده قد أدلى بكتب تكميلي لعقد بيع العقار موضوع النزاع و اتجه تجاوز لذلك تجاوز هذا المطعن .

- عن المطعن الثاني و الثالث لاتحاد وجه القول فيهما :

حيث لئن حدد المشرع التونسي مجال تدخل القاضي الاستعجالي صلب الفصل 201 من م م م ت بحالات التأكد دون المساس بالأصل إلا أن ذلك لا يمنعه من تفحص مؤيدات وحجج الخصوم واستخلاص النتائج القانونية سعيا منه في البحث عن الحق الأولى بالحماية .

و حيث تبيّن من ظاهر عقد البيع المؤرخ في 2005/11/28 و الكتب التكميلي المؤرخ في 2010/1/20 أن ملكية العقار موضوع النزاع تعود إلى المعقب ضده في حين لم يدع المعقب صفة له تبرر تواجده بالعقار و بذلك فإن القرار المنتقد لمّا قضى بإقرار ما ذهب إليه القاضي الإستعجالي من إلزام المدعى عليه في الأصل بالخروج من العقار لعدم الصفة كان في طريقه واقعا و قانونا و لم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه و تعيّن لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2016/03/10 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، متألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيّد والسيّدة

بحضور المدعيّ العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد

وحرر في تاريخه